

الإدارة العامة للمحاماة

المحامي الناجح هو من يمتلك الأدوات المساعدة على النجاح، وأولى هذه الأدوات العلم الشرعي والقانوني، فلا بد للمحامي أن يكون متسلحاً بالعلم والاستفادة من كل ما ينشر في هذا الخصوص والتعمق بالبحث في المسائل الشرعية والقانونية وأن يكون مطلعاً على الأحكام القضائية السابقة سواء الصادرة من المحكمة أو ديوان المظالم أو اللجان القضائية.

ثانياً: أن يكون واسع الثقافة مطلعاً في نواحي شتى من العلوم ولا سيما علوم اللغة العربية ليتسنى له صياغة الدعوى بأسلوب جيد خال من الأخطاء، ويحسن به أن يكون مطلعاً على علم الحاسب الآلي والانترنت؛ لما في ذلك من الفائدة الكبيرة له.

ثالثاً: دقة الملاحظة، فيحسن بالمحامي أن يكون دقيق الملاحظة محسناً للاستماع منتبهاً لكل شاردة وواردة أثناء دراسته للقضية، ولا يتأتى هذا الشيء إلا بالاستماع الجيد للمدعي أو المدعى عليه، وبدراسة القضية بتفاصيلها بشكل متأن ودقيق، ويطلع في ذلك على كل جزئية ويحاول أن يستخلص من كل ذلك ما يمكنه من أن يوجه بسير الدعوى لمجرى العدالة وإحقاق الحق، وإن تبين له أن صاحب الدعوى غير محق في دعواه فإنه يرفض الترافع في هذه الحالة.

رابعاً: الثقة فيجب على المحامي أن يكون واثقاً من نفسه مقتنعاً بما يقدمه، هدفه في ذلك مساعدة المظلوم وصيانة العدالة من أن تُمسَّ بسوء.

مدير الإدارة العامة للمحاماة المكلف
عبدالرحمن بن عبدالله الحوتان

حول نظام المحاماة

المادة الثالثة والعشرون:

«لا يجوز للمحامي أن يفشي سراً أوتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته، ما لم يخالف ذلك مقتضياً شرعياً، كما لا يجوز له بدون سبب مشروع أن يتخلى عما وكل إليه قبل انتهاء الدعوى». وجاء في اللائحة التنفيذية لهذه المادة أن الذي يعد من إفشاء السر الممنوع ما يلي:

أ - التبليغ بمعلومات، أو نشر مستندات، أو وثائق، أو رسائل في القضايا الجنائية.

ب - نشر المعلومات أو الوثائق أو الأحكام مما له صفة السرية في الصحف ونحوها.

و لا يعد من إفشاء السرا ما يلي:

أ - الشهادة على موكله أو مستشيريه.

ب - الإدلاء بالوقائع والمعلومات بقصد الدفاع عن مصالح موكله إذا طلبه منه أو أذن له في ذلك أو اقتضاء الترافع.

ت - إذا كان يترتب على الإفشاء منع وقوع جناية كان قد ذكرها له موكله أو مستشيريه.

ث - إذا استفسرت منه الجهات عن معلومات ووقائع معينة.

ج - إذا كان السر يتعلق بنزاع بين المحامي وموكله، وكان الإفشاء ضرورياً لإنهاء هذا النزاع.

التعليق:

المحاماة أمانة في حفظ أسرار الدعوى، فالمحامي ملزم بكتنم أسرار موكله، فلا يبدي منها شيئاً يؤذيه ويفضح: لأن من الواجبات على المسلم عموماً ستر المسلم والمحافظة على سمعته وهذا في حق المحامي بالنسبة إلى موكله أخص، قال ﷺ: «من ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة». ثم إن من التزام المحامي لواجبه تجاه موكله من عدم إفشاء أسراره أو ما أوتمن عليه بمقتضى وكالته - منعه من قبول أية وكالة أو تكليف عن آخرين في مسائل أو قضايا قد تتعارض مع التزامه المذكور. إلا أن الشريعة الإسلامية حينما أوصت بحفظ الأسرار أو الوثائق وحذرت من نشر ما فيها لم تحتتم على المحامي أن يقف الموقف السلبي تجاه ذلك، بل جعلت المحامي ملزماً بتقديم النصح والتوجيه لموكله حتى يتخذ الموقف السليم ويعترف بالحق المشروع؛ لأن سكوت المحامي في هذه الحالة يوقع الضرر بخضم موكله ويمس العدالة والإنصاف الذي هو نقطة ارتكاز المحامي في مهنته، وإن أصر الموكل على كتم هذه الحقائق فليس أمام المحامي في هذه الحالة إلا أن يتنحى عن الوكالة امتثالاً لقوله تعالى: «ولا تجادل عن الذين يخاتلون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خوئناً أثيماً» الآية. ومما يجدر التنبيه عليه أن جميع الأنظمة متفقة على أن نية الموكل العلنية في ارتكاب جريمة لا تدخل في الأسرار التي يجب على المحامي المحافظة عليها، بل يجب على المحامي أن يكشف عن ذلك بالقدر الذي يؤدي إلى منع ارتكاب الجرم أو بالقدر الذي يحمي الشخص الذي قد يتعرض للأذى.

الإدارة العامة للمحاماة

قسم تطوير المهنة

سؤال وإجابة

سؤال:

أعمال المحاماة والاستشارات والتي تمارس من خلال أفراد أو مؤسسات أو شركات يتطلب العمل فيها وجود محاسبين وعمالة ونحو ذلك، وهذا مما يتطلب استخراج تأشيرات من الاستقدام والجوازات والعمل وذلك لا يكون ذلك إلا بموجب خطاب تأييد من الجهة التي تمنح تراخيص للمحامين بوزارة العدل، فما الإجراءات المتبعة؟

جواب:

بم أن نظام المحاماة وجد لتنظيم مهنة المحاماة فإنه ركز على كل ما يتعلق بالمحامي دون التطرق لغير المحامين والذين يعملون بتلك المكاتب أو المراد استقدامهم، وبما أن النظام هو منطلق الإجراءات التي قد تتخذها الإدارة، فإن الإدارة اكتفت بإعطاء خطابات التأييد للمحامين غير السعوديين وفقاً للمادة الحادية والأربعين من النظام والتي أجازت للمحامي المرخص له من قبل الإدارة الاستعانة بالمحامي غير السعودي وفقاً للشروط الواردة في تلك المادة والتي نصها: «يجوز للمحامي السعودي والمحامي المرخص له بموجب الفقرة (أ) من المادة (الثالثة) من هذا النظام أن يستعين في مكتبه وفقاً لحاجة العمل بمحام غير سعودي أو أكثر بموجب عقد عمل تحت مسؤوليته وإشرافه بالشروط الآتية:

١ - أن يتنظم المحامي صاحب الترخيص بالحضور في المكتب، وأن يوقع على جميع المراسلات الصادرة من المكتب المتعلقة بالقضايا، ويجوز له أن يعين من يمثله في ذلك من بين المحامين السعوديين أو المرخص لهم بموجب الفقرة (أ) من المادة (الثالثة) من هذا النظام.

٢ - أن تتوافر في غير السعودي شروط القيد في جدول المحامين عدا شرط الجنسية، وأن تكون لديه خبرة في طبيعة العمل مدة لا تقل عن خمس سنوات.

٣ - أن يقتصر عمله على إعداد المذكرات باسم المحامي صاحب الترخيص وتقديم المعاونة له، وألا يتولى المرافعة أمام المحاكم أو ديوان المطالم أو اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام». وبما أن الإدارة هي المخولة للتأكد من توفر تلك الشروط في المحامي غير السعودي المراد استقدامه البند (٤١) / ٢ من نظام المحاماة ولائحته التنفيذية - فإن الأمر يقتصر على تأييد طلبات استقدام المحامين.

وبما أن تأييد طلبات استقدام غير المحامين ليس من اختصاص الإدارة العامة للمحاماة كما أنه لم يرد للإدارة ما يفيد بامتناع الجهات المعنية بإصدار التأشيرات عن منح تلك التأشيرات إلا بموجب خطاب من الإدارة العامة للمحاماة بصفتها الجهة التي تمنح تراخيص مهنة المحاماة، فإن الإجراءات تبقى على ما هو معمول به في الجهات ذات الاختصاص قبل صدور نظام المحاماة. هذا وباللله التوفيق، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الإدارة العامة للمحاماة - قسم المتابعة

الموظف سعيد الصاعدي

تنبيه

استكمال فقرات لائحة المادة الثانية من نظام المحاماة*

- و - إذا حجر عليه.
- ز - إذا اختل شرط الجنسية.
- ح - إذا تم قيد اسمه في الجدول ولم يدفع الرسم المقرر خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ القيد.
- ١٠/٢ - يتم قيد ونقل وشطب وإعادة الاسم في الجدولين عن طريق لجنة القيد والقبول، بموجب قرارات مسببة تصدر منها، عدا المحامي الذي صدر بشأنه من اللجنة التأديبية قرار نهائي بشطب اسمه من الجدول، أو بإيقافه عن مزاوله المهنة فيتم شطب اسمه أو نقله من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين بناء على قرار اللجنة التأديبية حسب المادة (٣٥) من النظام.
- ١١/٢ للمحامي طالب التوقف إذا رجع عن طلب التوقف قبل نقله إلى جدول المحامين غير الممارسين مزاوله المهنة من تاريخ رجوعه، وذلك بعد إبلاغ لجنة القيد والقبول بذلك، أما إذا تم نقله إلى الجدول المذكور فله التقدم للجنة بطلب إعادة قيد اسمه في جدول المحامين الممارسين خلال مدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ قيده في جدول المحامين غير الممارسين.
- ١٢/٢ يتم إبلاغ من تم شطب اسمه أو نقله إلى جدول المحامين غير الممارسين بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه خلال شهر من تاريخ الشطب أو النقل.
- ١٣/٢ للجنة القيد والقبول الرجوع عن قرارها الصادر بشطب اسم المحامي من الجدول، أو الصادر بنقله إلى جدول المحامين غير الممارسين على أن يكون ذلك بقرار مسبب.
- ١٤/٢ للمحامي المنقول اسمه إلى جدول المحامين غير الممارسين في إحدى الحالات الواردة في البند رقم (٨/٢) أن يتقدم للجنة القيد والقبول بطلب إعادة قيد اسمه في الجدول خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ قيده في جدول المحامين غير الممارسين، أما المحامي المذكور في الفقرة «هـ» فليس له طلب ذلك إلا بعد مضي ثلاث سنوات حسب الفقرة «ج» في البند (ثانياً) من المادة (٢٩) من النظام، ويعامل المحامي في جميع ما ذكر بقدر المدة المحددة في الترخيص حسب بقائها أو انتهائها، بقرار من لجنة القيد والقبول.
- ١٥/٢ لا يحق للمحامي المنقول اسمه إلى جدول المحامين غير الممارسين فتح مكتبه، أو مزاوله الاستشارات، ولا يحق له
- ٨/٢ في غير الحالة المنصوص عليها في البند رقم (٧/٢) يتم نقل اسم المحامي من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين في الأحوال التالية:
- أ - إذا مضى تسعون يوماً على صدور الترخيص الأول أو تجديده أو بدله ولم يحضر بعد يتبلغه لاستلامه.
- ب - إذا مضى تسعون يوماً من تاريخ استلام الترخيص ولم يتخذ له مقراً.
- ج - إذا اتخذ له مقراً، أو قام بتغييره ولم يبلغ الإدارة بذلك خلال مدة أقصاها تسعون يوماً.
- د - إذا انتهت مدة الترخيص ولم يتقدم بطلب تجديده.
- هـ - إذا صدر بحقه قرار نهائي من لجنة التأديب بإيقافه عن مزاوله المهنة وفق المادة (٣٥) من النظام.
- و - إذا أخل بشرط الإقامة، بأن أقام خارج المملكة مدة تزيد على ستة أشهر في السنة الواحدة من سنوات الترخيص. وتتم معالجة القضايا العالقة لدى هؤلاء المحامين المذكورين ولدى من تقدم بطلب التوقف لعذر طارئ ومقبول وفق المادة (٣٥) من النظام ولائحتها.
- ٩/٢ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أولاً) من المادة (٢٩) والمادة (٣٥) من النظام بشأن الأحوال التي يتم فيها شطب اسم المحامي من الجدول، وإلغاء الترخيص الصادر له بمزاوله المهنة، يتم شطب اسمه أيضاً من الجدولين، ويلغى ترخيصه في إحدى الحالات التالية:
- أ - إذا تقدم بطلب التوقف عن مزاوله المهنة مطلقاً.
- ب - إذا توفي.
- ج - إذا لم يستطع مزاوله المهنة بسبب مرض لا يرجى برؤه وثبت ذلك بتقرير طبي.
- د - إذا استمر قيده في جدول المحامين غير الممارسين مدة تزيد على خمس سنوات من تاريخ التسجيل مهما كان السبب، أما المحامي طالب التوقف المشار إليه في البند رقم (٧/٢) فلا يسري ذلك في حقه إلا بعد مدة تزيد على عشر سنوات.
- هـ - إذا جمع بين ممارسة المهنة ووظيفة من شرطها عدم مزاوله المهنة.

* نشر النظام في العدد (١٧) ونشر النظام واللائحة في العدد (٢١)

الترافع عن الغير في أي قضية، إلا إذا كان من المنصوص عليهم في الفقرات «ب - ج - د» من المادة (١٨) من النظام. ١٦/٢ لا يحق للمحامي المشطوب اسمه من الجدولين في الحالتين المذكورة في «ج - ز» من البند رقم (٩/٢) طلب إعادة قيد اسمه في الجدول، أما من ذكر في الحالات «أ، د، هـ، و، ح» من البند المذكور فله ذلك وفقاً للشروط المحددة في النظام وهذه اللائحة. ١٧/٢ إذا وفي المحامي بما نص عليه النظام وهذه اللائحة،

لجنة تأديب المحامين

واستمر على ذلك، فلا يعتبر في حكم التوقف ما يلي: أ - إذا لم يحصل على عمل يرضيه، أو لم يتقدم له أحد بطلب الترافع أو بتقديم استشارة. ب - إذا عمل للدولة، أو لغيرها في مجال البحوث أو الاستشارات أو التحكيم، أو التحقيق، أو الادعاء العام، أو تصفية الشركات، أو التركات، أو تحرير العقود، أو إعداد الدراسات واللوائح النظامي، ونحو ذلك بشرط ألا يكون ذلك بطريق التوظيف في الدولة.

ج - الإيقاف عن مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات. د - شطب الاسم من الجدول والغاء الترخيص. كما تختص هيئة التحقيق والادعاء العام برفع الدعوى التأديبية، وقد حدد نظام المحاماة في المادة الثلاثين ذلك: «يرفع المدعي العام الدعوى التأديبية على المحامي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل أو أي محكمة أو ديوان المظالم، أو أي من اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام».

وقد تم تكليف مدع عام للقيام بتحرير الدعوى وإقامتها أمام لجنة تأديب المحامين، بناء على خطاب معالي رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ذي الرقم ٧٥٨٢/١١ في ٨/٥/١٤٢٤هـ، كما ترفع الدعوى التأديبية أيضاً بطلب ممن يلي:

أ - الوزير ومن يفوضه في ذلك. ب - رؤساء المحاكم وقضااتها في المحاكم الشرعية. ج - رئيس ديوان المظالم ونائبه وأعضاء الديوان. د - رؤساء اللجان المشار إليها في المادة الأولى من النظام. هـ - رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ونائبه. ومما تجدر الإشارة إليه أن الدعوى التأديبية تنقضي في الحالات الآتية: أ - صدور حكم نهائي. ب - وفاة المحامي. ج - فقد المحامي الأهلية. د - شطب اسم المحامي من الجدول بقرار من لجنة القيد والقبول، ما لم تتم إعادة قيد اسمه.

نص نظام المحاماة في المادة الحادية والثلاثين على أن: «يشكل وزير العدل بقرار منه لجنة أو أكثر للنظر في توقيع العقوبات التأديبية الواردة في المادة «التاسعة والعشرين» من هذا النظام، وتسمى «لجنة التأديب»، وتكون من قاض واثنين من أهل الخبرة أحدهما من فئة المحامين الذين أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويختار وزير العدل من بينهم رئيساً، وتكون العضوية في هذه اللجنة مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتنعقد اللجنة بحضور جميع أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ قرار العقوبة لمن صدر ضده».

وبناء على ذلك صدر قرار معالي الوزير - حفظه الله - ذو الرقم (٢٩٢٦) في ١٤٢٤/٤/٢٤هـ والمتضمن تشكيل اللجنة التأديبية للمحامين من كل من: فضيلة الشيخ القاضي يوسف بن عبدالعزيز الفراج - رئيساً.

سعادة المحامي الدكتور محمد بن حمد الهوشان - عضواً.

مدير عام إدارة المتابعة سعادة الأستاذ صالح بن عبدالعزيز العجالي - عضواً.

وتختص هذه اللجنة بالنظر والتقدير والحكم في مخالقات المحامي لأحكام نظام المحاماة أو لائحته التنفيذية، أو إخلاله بواجباته المهنية، أو ارتكابه عملاً يناه من شرف المهنة وذلك خلال مدة مزاوولته لمهنة المحاماة، والحكم على المحامي المخالف بإحدى العقوبات الآتية:

أ - الإنذار.
ب - اللوم.

إبراهيم بن عبدالله آل جناح
محقق قانوني بالإدارة العامة للمحاماة